الفصل
الثالث

النزاع المسلح
فى العصور الوسطى

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
النزاع المسلح فى العصور الوسطى

لم تختلف بداية العصور الوسطى بخصوص شن الحروب وإستخدام القوة بين الدول عن العصور القديمة، فالسلطة كانت للقوة والحق للأقوى، إلا أنه مع تطور الأوضاع فى العصور الوسطى وظهور الأديان السماوية بها كالمسيحية ثم الإسلام، تطور فقه العلاقات الدولية وظهرت القيود الكثيرة التى تحد من استخدام القوة بها.

أما عن المسيحية فى العصور الوسطى، فلا يمكن إنكار دورها فى تقييد الحروب، لأن المسيحية تقوم فى الأصل على فكرة السلام الخالصة بخلاف اليهودية التى لم تمنع الحرب، بل كانت تبيحها وتمجدها لأن قانون اليهود هو السن بالسن وربهم هو رب الإنتقام، أما المسيحية فلقد بينت أن الرب هو رب السلام والمحبة، ومن التعاليم الواردة فيها آن « من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا ، من سخرت ميلا فاذهب معه ميلين[1] .

ومما أوجدته الكنيسة فى هذا العصر هو الشعور بالوحدة التى تتسامى فوق اعتبارات الجنس والقومية أو اللغة، وبناء على ذلك ظهرت فكرة جديدة للسلام العالمى أطلق عليها فى البداية «هدنة الرب» ثم أطلق عليها بعد ذلك «السلام الدينى أو السلام الكنسى» فى القرن العاشر الميلادى.

كما أسهم فقهاء القانون الكنسى فى التفرقة بين الحروب العادلة والحروب غير العادلة، والتمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة قد عرف مبكرا فى العرف

(١) Luis delbez : la notion de guerre essai, d'analyse dogmatique Paris p. 63.
وآثار الحرب فى الفقه الإسلامى، د. وحيد الزحيلى، ص ٣٥.

المسيحى وسيطر على فكر القرون الوسطى ، والفضل الأول يرجع فى ذلك إلى القديس أوغستين الذى انهى بنظريته « الحرب العادلة» انقساماً كبيراً وصراعًا عنيفًا فى العصور الوسطى.

وقد وضع أوغستين بعض الضوابط للحروب التى تجعلها عادلة تكمن فيما يلى:

١ - وجوب التمييز بين الحرب العادلة والحرب الظالمة، والحرب تعتبر عادلة إذا كان الهدف منها الإنتقام من الظلم.

٢ - يجب ألا تعلن الحرب إلا إذا أقتضها الضرورة وحدها.

٣ - من بين الحرب العادلة: الحرب الدفاعية. والحرب التى يكون الغرض منها حماية الحلفاء. ومن بين الحروب غير العادلة : حروب المغانم، والحرب لإشباع شهوة أو لتنفيذ سيطرة.

وحيث إن هذه النظرية هى التى سيطرت على القرون الوسطى، فقد اعتنقها كثير من القد يسين وكان من أبرزهم القديس توماس الاكوينى والذى يرى أيضا أن الحرب العادلة هى وحدها الحرب المشروعة، وتكون إما للدفاع عن النفس أو لنصرة المظلوم أو لمنع الفتنة فى الدين، ويحدد توماس الاكوينى شروط عدالة ومقبولية الحرب فيما يلى:

١- أن تباشر الحرب عن طريق الأمير أو الملك (السلطة المختصة).

٢- أن يتوافر فى الحرب السبب العادل بمعنى أن يقع خطأ من الطرف الآخر يبرر توجيه الهجوم ضده.

٣ - توافر النية السليمة : بمعنى أن سبب الحرب أو القصد منها يجب أن يقتصر على رد الظلم أو دفع العدوان[1].

(١) Hasas WEHBERG: l'enterdiction du le caurs, la Farce limplin et les plafle'mes uue se pasent. recueil des caurs - 1951 - I p. 12 : 13.

وفى آخر القرون الوسطى اتجه فيتوريا إلى أن الحرب لا تكون عادلة إلا بتوافر هذه الشروط أيضا :

١ - عدالة الإعلان : بمعنى أن يكون بواسطة سلطة مختصة.

٢ - عدالة السبب : بمعنى أن يكون الدافع للحرب قائما على العدالة، ومتناسبًا مع الخطأ المسبب للحرب.

٣ - الضرورة أو اللزوم، وهذا يعنى غياب أى وسيلة أخرى لتحقيق العدالة.

وأهم ما يلاحظ على نظرية الحرب العادلة التى سادت القرون الوسطى، والتى اجتهد كل من أوغستين، وتوماس الاكوينى، وفيتوريا وغيرهم فى بيانها، إنها لم تتفق على ما يسمى بالسبب العادل والذى يجعل الحرب حربا عادلة، ولذا اختلفت وجهات النظر فى بيان هذا السبب ما بين الدفاع عن الشرف، ونصرة الحق، ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة وغير ذلك. وهذا الاختلاف هو الذى جعل البعض أيضا يعترض على هذه النظرية ويرى أنها تتضمن اصطلاحا غامضا وغير دقيق، كما أن عدالة الحرب أو عدم عدالتها يعد أمرا نسبيا بالنسبة لأمير الدولة، فقد يرى البعض أن سببا ما عادلا بينما لا يراه البعض الآخر كذلك، زيادة على أن هذا التقسيم يهم فى الواقع الأخلاق أكثر مما يهم القانون[1].

وهكذا أسهم الفقة الكنسى المسيحى فى تطوير نظرية الحرب ووضع قيود على ممارستها.

لكن لم يكن الفقة الكنسى وحده مؤثرا فى فكر العصور الوسطى، بل ظهر فى هذا العصر أيضا الفكر الإسلامى وكان له أكبر الأثر فى تطوير قواعد العلاقات

(١) Ch. Rousseau : droit international Public. P. 540.
ود. محمود سامى جنينة، بحوث فى قانون الحرب، ص ٩ وما بعدها.
د. تيسير النابلسى : الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية، منظمة التحرير الفلسطينية. لبنان ١٩٧٥، ص ١٩.

الدولية وأهتم اهتماما بالغا بفكرة الحرب أو القتال وتحديد الأسباب التى تجيز للمسلمين محاربة الشعوب الأخرى، وسنركز على بيان أهداف الحرب فى الإسلام فيما يلى :

أهداف الحرب فى الإسلام

الهدف العام للحرب فى الشريعة :

يطلق على الحرب المشروعة فى الإسلام «الجهاد» والجهاد يعنى اصطلاحًا بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال فى سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه من أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها فى أمان، ويكون الدين لله.

من المفاهيم الأساسية للإسلام ولدعوة الرسول ﷺ أنها جاءت لتخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله الواحد، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وإخراجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذى كانوا يعيشون فيه لكى يطلوا على العالم ويروا خلق الله ويعلموا ما ينتظرهم من مصير فى الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقى الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول ﷺ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصًا أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله رسوله الكريم ليبلغها للناس، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفا من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلا من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى

الهجرة إلى المدينة فى وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتل محمد ﷺ والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول ﷺ إلى المدينة أقام مجتمعا سياسيا على أساس عقد اجتماعى قوى وحد فيه كل الجهات معه، وكان من الواضح فى الصحيفة التى حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفا من قريش، يقدم على مواجهة عدوانها المرتقب عليه.

فهو يعلم أنها حاولت قتله حتى لا تنتشر دعوته فى المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام الذى يمر قريبا من المدينة كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة فى وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس فى سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التى وقعت فى العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدوا للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون فى المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة، لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تشير إلى رفع الحصانة عن أشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمرا ضروريا فى هذه المرحلة، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسى فى المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أى عدوان مرتقب، ولكن يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال في العام الثاني للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ أُذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير (٣٩) الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهُدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيرا ﴾(١).

ويقول - سبحانه وتعالى - :

﴿ كُتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾(٢).

﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ... (١٩١) فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴾(٣).

﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾(٤).

﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ﴾(٥).

﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾(٦).

---

(١) الحج : ٣٩ - ٤٠.
(٢) البقرة : ٢١٦.
(٣) البقرة : ١٩١ - ١٩٢.
(٤) البقرة : ٢١٧.
(٥) الأنفال : ٧٢.
(٦) البقرة : ١٩٣.

﴿ وإن جنحُوا للسَّلْمِ فاجنحْ لها وَتوكَّلْ علَى اللَّه إنَّهُ هُوَ السَّميعُ الْعليمُ (٦١) وإن يُريدُوا أن يخدعُوكَ فإنَّ حسْبَكَ اللَّهُ هُو الَّذي أيَّدكَ بنصْره وبالْمُؤْمنين ﴾(١).

﴿ وقاتلُوا في سبيلِ اللَّه الَّذينَ يُقَاتلُونكُمْ وَلا تعْتدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الْمُعْتَدينَ ﴾(٢).

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التى تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح، ويقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة فى معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل.

نستطيع أن نجمل أهداف أو بواعث الحرب فى الشريعة فى ثلاثة أهداف هى :

الباعث الأول - حماية الحرية الدينية :

من الحقائق التى تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات والرسالات السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ الناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لا شك أنها ستؤمن بها، إذ هى تتفق مع فطرة الله التى فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعنى ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول فى الدين الإسلامى. وإنما يعنى توضيح أحكام الشريعة لهم، وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا فى الإسلام، لم يجدوا عائقا يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها فى موضع القوة التى تجعل الأشخاص يفكرون كثيرا فى عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضا اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول - تعالى - فى هذا المعنى : ﴿ كُتبَ عَليْكُمُ الْقتَالُ وهُو كُرْهٌ لَّكُمْ وعسىٰ أن تكْرَهُوا شيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وعسَىٰ أن تُحبُّوا شيْئًا وهُوَ شرٌّ لَّكُمْ واللَّهُ يعْلَمُ وأنتُمْ لا تعْلَمُونَ ﴾(٣).

(١) الأنفال : ٦١ - ٦٢. (٢) البقرة : ١٩٠. (٣) البقرة : ٢١٦.

إذن الهدف الرئيسى للقتال فى الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل فى هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضا، يقول الله -تعالى- فى هذا المعنى : ﴿وقاتِلُوهُم حتَىٰ لا تكُون فتنةٌ ويكُون الدّينُ للّه فإن انتهوا فلا عُدوان إلاّ على الظّالمين﴾(١).

﴿ولولا دفعُ الله النّاس بعضَهُم ببعضٍ لّهُدّمتْ صوامعُ وبيعٌ وصلواتٌ ومساجدُ يُذكرُ فيها اسمُ الله كثيرا ولينصُرنّ اللّهُ من ينصرُهُ إنّ الله لقويٌ عزيزٌ﴾(٢).

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التى يذكر فيها اسم الله لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب فى سبيل الله ودفاع عن حرية العقيدة.

وهكذا لا تكون الحرب مشروعة فى هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على أن حمل السلاح ليس الوسيلة الوحيدة للجهاد. بل إن الوسيلة الأساسية للجهاد، على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة :

﴿ادعُ إلىٰ سبيل ربّك بالحكْمة والموعظة الْحسنة﴾(٣).

﴿فبما رحْمةٍ مّن الله لنت لهُمْ ولوْ كُنت فظًا غليظ الْقلْب لانفضُّوا من حولكَ﴾(٤).

﴿فلا تُطع الكافرين وجاهدْهُم به جهادا كبيرًا﴾(٥).

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك، يكون بالإقناع الحر، المبنى على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبدا بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

(١) البقرة : ١٩٣. (٢) الحج : ٤٠. (٣) النحل : ١٢٥
(٤) آل عمران : ١٥٩. (٥) الفرقان : ٥٢.

لذلك جاء فى مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد)[١].

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذى يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية[٢].

ولعل فى عبارات الرسول - عليه السلام - الآتية مصباحا وضاءً لإظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف).

وهذا النهى الذى ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا فى العلاقات الدولية فى الإسلام.

فقد ذهب البعض[٣] إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنتهم أو التعرض إليهم) وهو نفس قوله - تعالىٰ - :

﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا قاتلُوا الَّذين يلُونكُم مّنَ الكُفَّار ولْيجدُوا فيكُمْ غلْظة ﴾[٤] على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذى ينبثق منه مبدأ

(١) مغنى المحتاج، جـ٤، ص ٢١٠، وراجع لمحمد الصادق عفيفى، المجتمع الإسلامى والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجى، ص ١٥٠.

(٢) وهبة الزحيلى، آثار الحرب فى الفقه الإسلامى، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥م ص ٩.

(٣) نجد هذا الهدف واضحا فى عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلا ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتال هو إخلاء العالم من الفساد «الشره الرضوى : ص ٢٠٣».

(٤) التوبة : ٧٣.

الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية فى المدينة)، وهو يرى أن الله - سبحانه وتعالي- أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كلما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدة عليهم ليكون ذلك أهيب، وأوقع للفزع فى قلوبهم :

﴿وليجدُوا فيكُم غلظةً﴾ مثل قوله - تعالى - :

﴿يا أيُّها النبيُّ جاهد الكُفَّار والْمُنافقين واغْلظْ عليْهم ومأْواهُمْ جهنَّمُ﴾[1].

وقوله فى صفة المؤمنين : ﴿أشدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحماءُ بينْهُم﴾[2].

ويوضح الإمام الشافعى هذا الاتجاه بقوله (أنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هى العليا)، ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بذمتهم، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم ينبذ إليهم[3].

وعلى العكس تماما وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل فى علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعى ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله - تعالى - :

﴿وما علَى الرَّسُولِ إلاَّ الْبلاغُ الْمُبينُ﴾[4].

---

(١) التوبة : ٧٣.

(٢) كامل سلامة الدقس، العلاقات الدولية فى الإسلام على ضوء الإعجاز البيانى فى سورة التوبة، دار الشروق ١٩٧٥، ص ٦٤ - ٦٤١.

(٣) راجع ابن قيم الجوزية فى كتابه«زاد المعاد» ص ٨٠.

(٤) العنكبوت : ٣.

﴿ فذكّر إنّما أنت مُذكّرٌ (٢١) لستَ عليهم بمُسيطر ﴾[١].

﴿ لا إكراه في الدين ﴾[٢].

﴿ ولوْ شاء ربُّكَ لآمَنَ من في الأرْض كُلُّهُمْ جميعًا أفأنتَ تُكْرهُ النَّاسَ حتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمنين ﴾[٣].

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية، وحماية حرية العقيدة.

وإن كان لا يجيز أبدا إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام بالحدود التى وضحناها.

الباعث الثانى - الدفاع ضد العدوان :

تجيز كافة الشرائع لأى فرد أو دولة يعتدى عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضح فى الشريعة الإسلامية إلى الحد الذى جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذى يجيز القتال فى الشريعة، يقول الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ وقاتلُوا في سبيل اللَّه الَّذين يُقاتلُونكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّه لا يُحبُّ الْمُعْتَدين ﴾[٤].

ويقول أيضا : ﴿ وقاتلُوهُمْ حتَّىٰ لا تكُونَ فتْنةٌ ويكُونَ الدّينُ للَّه فإن انتَهوْا فلا عُدْوانَ إلاَّ على الظَّالمينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بالشَّهْرِ الْحَرام والْحُرُماتُ قصَاصٌ فمَن اعتدىٰ عليكُمْ فاعْتدُوا عليْه بمثْل ما اعتدىٰ عليْكُمْ واتَّقُوا اللَّهَ واعْلَمُوا أنَّ اللَّهَ معَ الْمُتَّقين (١٩٤) ﴾[٥].

---

(١) الغاشية : ٢١ - ٢٢. (٢) البقرة : ٢٥٦.

(٣) ويقول صبحى حمصانى فى هذا المعنى : «على الجملة نستبين من هذه النصوص الواضحة أن الرسول الكريم فوض بتبليغ رسالته وبالإنذار والتبشير والتذكير بها من دون سيطرة ولا إكراه أما الإيمان بهذه الرسالة، فمتروك إلى اختيار المرء وقناعته. ولا عبرة أو معنى للإيمان المشوب بالعنف والإكراه. وعلى كل فحساب الناس على ذلك يعود إلى الله - تعالى - ، الذى يجمعهم فى الدار الآخرة، ويفصل بينهم، ثم يجزيهم الثواب والعقاب على ما كانوا يعملون. راجع مؤلفه القانونى والعلاقات الدولية فى الإسلام، القاهرة ١٩٧٥م ص ٣، ومحمد أبو زهرة، نظرية الحرب فى الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولى ، القاهرة ١٩٦٥ . ص ٢٣١ محمد عبد الله دراز، القانون الدولى والإسلام. المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٤٩، ص ١٥١ .

(٤) البقرة : ١٩٠. (٥) البقرة : ١٩٣ - ١٩٤.

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾(١).

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة فى الدفاع الشرعى، وهى شروط اللزوم: أى لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول:

﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أى لا تبادروا أنتم بالعدوان. كما تقول الآية الثانية:

﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وهى تعنى ألا نقوم بقتال أو نستمر فى قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا يتطابق مع شرط اللزوم الذى يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثانى: هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذى يُمارس به العدوان، ولا يجوز التزايد فى هذا الصدد وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾(٢).

﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣).

وعليه يحرم الفقه الإسلامى عمليات الانتقام الجماعى من الأبرياء، ردًا على الاعتداء الفردي، سواء فى الحرب العادية، أم فى الحرب الأهلية.

الباعث الثالث - الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمى حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابيا يتعاون مع غيره على البر والتقوى، يقول - تعالى -:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤).

---

(١) الحج: ٣٩ - ٤٠.
(٢) النحل: ١٢٦.
(٣) المائدة: ١٩٤.
(٤) المائدة: ٢.

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلى عندما يقول - سبحانه وتعالى - : ﴿ وما لكُمْ لا تُقاتلُون في سبيلِ اللهِ والمُستضْعفين من الرّجال والنّساء والوِلْدان الذين يقُولُون ربّنا أخْرجنا منْ هذه القريَة الظّالمِ أهْلُها ﴾[1].

لذا ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش، بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقا لقوله - تعالى - :

﴿ وإن استنصرُوكُم في الدّينِ فعليْكُمُ النّصرُ إلاّ علىٰ قوْمٍ بينكُمْ وبينهُم ميثاقٌ ﴾[2].

الأسباب التى لا تجيز الحرب فى الشريعة :

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلى أن أهداف القتال فى الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذى يعيش فيه، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألوانا من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر، فالقضية هنا هى قضية الإنسانية عامة وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها، وهى أيضا حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء.

فالحرب سببها الرئيسى أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزوا فعليا والدقاع، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حربا مسلحة تأييدا منها لإخوانها الذين يعيشون فى دولة أخرى.

---

(١) النساء : ٧٥.

(٢) الأنفال : ٧٢.

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب في الشريعة المنافع المادية:

﴿ يا أيُّها الَّذين آمنُوا إذا ضربْتُمْ في سبيل اللَّه فتبيَّنُوا ولا تقُولُوا لمن ألقىٰ إليْكُمُ السَّلام لسْت مُؤْمنا تبتغُون عرض الْحياة الدُّنْيا فعند اللَّه مغانمُ كثيرةٌ كذلك كُنتُم مّن قبْلُ فمنَّ اللَّهُ عليْكُمْ فتبيَّنُوا إنَّ اللَّه كان بما تعْملُون خبيرا (٩٤) ﴾[1].

﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكُون لهُ أسْرىٰ حتَّىٰ يُثْخن في الأرْض تُريدُون عرض الدُّنْيا واللَّهُ يُريدُ الآخرة واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ ﴾ [الأنفال ٦٧]. ﴿ فإن اعْتزلُوكُم فلمْ يُقاتلُوكُمْ وألْقوْا إليْكُمُ السَّلم فما جعل اللَّهُ لكُمْ عليْهمْ سبيلا ﴾[2].

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية:

﴿ تلك الدَّارُ الآخرةُ نجعلُها للَّذين لا يُريدُون علُوًّا في الأرْض ولا فسادا والعاقبةُ للْمُتَّقين ﴾ [القصص ٨٣]. ﴿ ولا يجْرمنَّكُمْ شنآنُ قوْمٍ أن صدُّوكُمْ عن الْمسْجد الْحرام أن تعْتدُوا وتعاوَنُوا على البرّ والتَّقْوىٰ ولا تعاونُوا على الإثْم والْعُدْوان ﴾[3].

❁ ❁ ❁

(١) النساء: ٩٤.
(٢) النساء: ٩٠.
(٣) المائدة: ٢.